الي غايه بالي وحتى فيدل علي نفي الحكم عما بعدها كقوله تعالى
واتموا الصيام الي الليل ولا تقربوهن حتى يطهرن ونص
الشافعي في الام على القول به ومنهم من انكره وقال هو
نطق بما قبل الغايه وسكوت عما بعدها فبقي على ما كان
عليه ص وانما ومثل لا عالم الا زيد وفصل المبتدا من الخبر
بضمير الفصل وتقديم المعمول س مفهوم الحصر انكره قوم
وقال اخرون هو من المنطوق والجمهور علي انه من المفهوم
ويدخل فيه صور منها انما نحو انما الولا لمن اعتق فانه
اثباته للمعتق ونفيه عن غيره لكن حكاية الاثبات فيه اظهر
فلهذا جعلوا الاثبات فيه بالمنطوق ونفيه عن غيره بالمفهوم
وسيذكر المصنف الخلاف فيه ومنها النفي بما او بلا
والاستثنا نحو لا عالم الا زيد وما قام الا زيد صريح في
نفي العلم عن غير زيد ويقتضي اثبات العلم له قيل بالمنطوق
وقد رايت في كتاب بن فورك الجزم به وقال فيه
قضيتان نفي واثبات بخلاف النفي المجرد نحو لا صيام لمن
لم يبيت الصيام فانه قضيه واحده لها مفهوم انتهى
والصحيح انه بالمفهوم لما سنذكره وتمثيله بالاستثنا المفرغ
يقتضي ان التام بخلافه فلو قلت ما قام احد الا زيد ولا
فرق ومنها ضمير الفصل بين المبتدا والخبر نحو زيد هو

التام

القايم فيفيد ثبوت القيام له ونفيه عن غيره بالمفهوم وعليه
قوله تعالى ام اتخذوا من دونه اوليا فالله هو الولي وقوله
تعالى ان شانيك هو الابتر وهذا ذكره البيانيون ومنها
تقديم المعمول نحو اياك نعبد واياك نستعين اي نخصك
في العبادة والاستعانه وبالغ البيانيون في افادته
الاختصاص وسياتي الخلاف فيه واطلق المعمول فشمل
المفعول والحال والظرف وكذلك تقديم الخبر على المبتدا
نحو تميمي انا وبه صرح صاحب المثل السائر وانكره عليه
صاحب الفلك الداير وقال لم يقل به احد واحتج اصحابنا
علي تعيين لفظي التكبير والتسليم بقوله صلى الله عليه وسلم
تحريمها التكبير وتحليلها التسليم ومنعه الحنفيه
معتقدين انه من قبيل المفهوم وزيفه امام الحرمين بان
التعيين مستفاد من الحصر المدلول عليه بالمبتدا والخبر
فان التحريم منحصر في التكبير كانحصار زيد في
صداقتك اذا قلت صديقي زيد وقرره الشيخ بها الدين
بن النحاس بان المبتدا لا يكون اعم من الخبر لا تقول الحيوان
انسان فاذا قلت زيد صديقي كان الخبر صالحا لان يكون
اعم من المبتدا فنجعله كذلك ولذلك قالوا لا يلزم انحصار
الصداقه في زيد بخلاف قولك صديقي زيد فانا لا يمكننا